

31- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصقير- 3 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب التيمم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:02](#)

انها استعارة من اسماء قلادة فهلكت. فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادرك فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. فنزلت اية التيمم. فقال اسید - [00:00:20](#) ابن حظيرة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وابن نمير جمیعا عن ابی معاویة - [00:00:37](#)

قال ابو بكر حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاه - [00:00:53](#)

فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد. فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال - [00:01:07](#)

عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه - [00:01:22](#)

وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال - [00:01:34](#)

يا عبد الله او لم ترى او لم يقنع بقول عمار طيب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى في باب التيمم اه عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن - [00:01:56](#)

عن ابن عمر ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاه فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ووجه نفيه بذلك لعله رضي الله عنه خشي خشي ان الناس يتتساهلون - [00:02:18](#)

ولهذا قال فيما بعد لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد يعني ان يتتساهلو في ذلك ثم ذكر له ابو موسى حديث عمار رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:02:37](#)

اول حاجة الغرض وكان مع احاديث السرايا قال آفاجنبت اي اصابتني الجنابة والجنابة تكون بواسطه من امرین اما الجماع او الانزال الظاهر ان الذي وقع لumar رضي الله عنه هو احتلام - [00:02:55](#)

قال فلم اجد الماء لم احصل عليه بعد طلبه قال اهل العلم رحمهم الله ونفي الوجود لا يكون الا بعد الطلب في الوجود لا يكون الا بعد الطلب يعني انه طلب فلم يجد - [00:03:19](#)

ويحتمل انه رضي الله عنه قال فلم اجد الماء لانه عالم بانه ليس حولهما وصح ان يقول لم اجد الماء يقول اه فتمرغت في الصعيد تمرغت اي تقلبت على الجنبيين. اليمين واليسير والظهر والبطن - [00:03:40](#)

وانما فعل ذلك رضي الله عنه ظنا منه ان التيمم للجناة يستوعب جميع البدن كالاغتسال بالماء وقوله كما تترمغ الدابة هذا التشبيه يقصد به البيان لا التقبیح لانه لا يمكن ان لا يمكن ان يقبح نفسه - 00:04:06

ويشبه نفسه بالبهيمة. لان هذا التيمم لا قامة عبادة لكنه اتى بهذا التشبيه لئلا يظن انه تمرغ في بعظ جسده قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. اي ما جرى لي من الجناة والترمغ - 00:04:32

فقال انما يكفيك. يكفيك ان يغمسك عن التمرغ في الصعيد. او عن الاغتسال بالماء الذي تمرغت من اجله انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا يعني ان تفعل هكذا وفيه اطلاق القول وارادة - 00:04:55

ال فعل ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة وقوله ان تقول بيديك هكذا للتنبيه والكاف بالتشبيه اي مثل ما اقول بيدك ثم مسح الشمال على اليمين اليد اليسرى على اليمين من باطن الكف - 00:05:16

و ظاهر كفيه ظاهر بالنصب عطفا على مفعول مسح والتقدير ومسح ظاهر ظاهر كفيه اي ظهرهما ووجهه اي ومسح وجهه. فقال عبدالله او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار لان العلماء لم يقنعوا بهذا القول. ما بعد ان ذكره له فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها مشروعية - 00:05:44

السرايا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هذه السرية ومنها ايضا جواز التصريح بما يستحب من ذكره. للحاجة او المصلحة وهي بيان الحكم الشرعي في قوله فاجنبت ومنها ايضا انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء - 00:06:19

لقول فلم اجد ومن فوائده جواز التيمم عن الجناة اذا لم يجد الماء وان التيمم يشمل الحدث الاصغر والاكبر ومنها ايضا ان مقتضى القياس ان مقتضى القياس مساواة الفرع للاصل - 00:06:47

لان لان عمار رضي الله عنه قاس طهارة التراب على طهارة الماء في كونه تمرق وهذا يدل على ان مقتضى القياس ان يكون الفرع مشابها الاصل ومنها ايضا جواز العمل بالقياس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بشرط الا يتتمكن من الوصول الى النص ومعرفته - 00:07:15

لان عمار رضي الله عنه قاس و منها ايضا انه لا قياس مع النص ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ابطل قياس عمار لهذا كل قياس يكون مصادما للنص فانه يكون فاسد الاعتبار - 00:07:41

كل قياس يقول مصادما للنص فانه فاسد الاعتبار ومنها ايضا ان المجتهد اذا اخطأ في محل الاجتهاد لم تجب عليه الاعادة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر عمara بالاعادة - 00:08:04

ولو امره لنقل لان هذا مما تناوله الدواعي على نقله لان عمار رضي الله عنه ذكر صفة التيمم التي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

ولم ولم يذكر انه امره بالاعادة وعلى هذا فكل من اجتهد اجتهادا بلا تفريط و اخطأ فانه لا اعادة عليه. وهذا له شواهد من الشريعة من شواهد المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة - 00:08:46

ولا تصلى ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة. لانها قد بنت على اصل وهو ان الاصل في الدم انه حيض ان الاصل ان ما يصيب المرأة من الدماء انه حيض - 00:09:14

و منها ايضا لو اجتهد في القبلة و اخطأ وصلى صلوات فانه لا تلزمها الاعادة ومن فوائده ايضا ان محل التطهير في التيمم يكون في عضوين الوجه واليدان وهم اشرف الاعضاء بالنسبة للوضع - 00:09:32

و منها ايضا ان الحدث الاكبر والاصغر في طهارة التيمم على حد سواء ان الحدث الاكبر والاصغر سواء في طهارة التيمم ومنها ايضا انه لا يكرر المسح في التيمم لانه لم - 00:09:59

يذكر يعني لا يمسح وجهه مرتين او يديه مرتين لانه لم يذكر والقاعدة ان كل ممسوح فانه لا يكرر. كل ممسوح لا يكرر وهذا ايضا هو القياس لانه لما خف - 00:10:22

لما خف كم من كيفية ناسب ان يخفف كمية الان طهارة الرأس الممسح مخففة من حيث ماذا الكيفية فبدلا من الغسل يمسح ناسب ان

يخفف ايضا من حيث الكمية فلا يكرر المصح - 00:10:43

اذا كل ممسوح كل ممسوح لا يكرر. فيدخل في ذلك مسح الرأس لا تكرار فيه واما الاقبال والاجبار فهذه واحدة المسألة الخفين المصح على الجبيرة فكل ممسوح لا يكرر ومنها ايضا ان التيم ضربة واحدة - 00:11:08

فقط للوجه والكفين وهنا يقول ثم آآ ضرب ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه مظاهره انه بدأ بالوجه انه بدأ بالكفين قبل الوجه فهمتم في قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فظاهره ان التيم يبدأ فيه بمسح

00:11:29

اليدين او الكفين قبل الوجه وهذه المسألة آآ هي ما دل عليه ظاهر هذا الحديث ولكن دلت النصوص الاخرى على ان التيم يبدأ فيه بالوجه قبل اليدين ان التيم يبدأ فيه بالوجه قبل اليدين. بوجوه اولا ان هذا هو ظاهر القرآن - 00:12:04

في قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم وثانيا ان اكثر الروايات في حديث عمار رضي الله عنه تقديم الوجه كما في رواية البخاري وثالثا انه الموفق لترتيب الوضوء سيكون ترتيب التيم كترتيب الوضوء - 00:12:40

وثالثا ان الوجه اشرف الاعضاء فكان من المناسب البداءة ومنها ايضا مشروعية الترتيب في التيم سواء كان ذلك في الحدث الاصغر ام في الحدث الافضل فيبدأ بالوجه ثم اليدين. اذا الترتيب في التيم واجب - 00:13:05

سواء كان ذلك في الحدث الافضل في الحدث الاصغر والمذهب انه يجب الترتيب في الحدث الاصغر الافضل الحدث الافضل لا يجب الترتيب فلو بدأ باليدين او بدأ بالوجه فانه يجوز - 00:13:32

قالوا قياسا على الغسل غسل الجناة ليس فيه ترتيب لأن البدن فيه كعضا واحد ولكن الصواب وجوب الترتيب وجوب الترتيب اولا لحديث عمار رضي الله عنه وثانيا لأن طهارة التيم لا فرق فيها بين الحدث الافضل وبين الحدث - 00:13:51

الاصغر ومن فوائده ايضا انه يجوز التيم على جميع اجزاء الارض ولو لم يكن ترابا بقوله ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة اذا نقول الترتيب في التيم واجب في هذه الوجوه الاربعة اولا انه هو ظاهر القرآن - 00:14:20

وثانيا ان اكثر الروايات على تقديم ماذا الوجه وثالثا القياس على الوضوء. ورابعا ان الوجه اشرف الاعضاء. نعم ولا فيه ما في دلالة يعني الواو هنا ما في دلالة انك تقول تقديم الوجه تقديم اليدين. لا تدل على هذا ولا على هذا - 00:14:46

خشية التساهل لم يقنع بقول عمار انه يخشى شف كلامه الاول يقول قال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد. وابن عمر رضي الله عنهم ايضا كان معروفا بالشدة التشدد - 00:15:17

هذا من من الامور التي اجتهد فيها. نعم لا هما ما منع يعني منعا مطلقا يعني يقول لو رخصنا لهم يعني لو فتح الباب لتساهلوا لا ريب النص مقدم وهذا منه رضي الله عنه اجتهد نعم - 00:15:51

ابن مسعود نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثنا ابو كاميو الجحدوري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا اعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديثي ابي معاوية - 00:16:13

غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض نفض بيديه فمسح وجهه وكيفه قال حدثني عبد الله بن هاشم العبد قال حدثنا يعني ابن سعيد ابنقطان عن شعبة قال حدثني الحكم - 00:16:52

عنذرین عن سعيد بنی عنذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابز عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:17:13

اذ انا وانت في سرية فاجلمنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي واما انا تتمعكتم في التراب وصليت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض - 00:17:28

ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكيفك. فقال عمر اتق الله يا عمار. قال ان شئت لم احدث به قال الحكم محدثني ابن عبد الرحمن ابن ابز عن ابيه مثل حديث النز - 00:17:44

قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نوليك ما توليت. نعم هذا فيه زيادة على ما تقدم ان بعض السنة

او بعض الاحكام قد تخفى على - 00:17:59

اكبر الصحابة رضي الله عنهم كما خفي على عمر ومنها ايضاً مشروعية النفح بعد الظرب اذا علق اليدين تراب كثير فانه ينفع لهذا قال ثم تنفسوا ثم تمسح هنا اذا كان هناك تراب علق علق باليدين - 00:18:11

احسن الله لي قال رحمة الله قال وحدثني اسحاق ابن المنصور قال حدثنا النظر ابن شمبل قال اخبرنا شعمة عن الحكم قال سمعت ذرا عن عبد الرحمن عن ابن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من من ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابزى - 00:18:33
ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه. قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما ان شئت لما جعل الله علي من حق من - 00:18:57

ان شئت لما لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني ولم يذكر حدثني سلامة عن ذر قال مسلم وروى الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيع عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عمير المولى ابن عباس انه سمع انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار - 00:19:13

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم من حارث ابن الصم من الصماء الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد فلم يرده - 00:19:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمي. طيب هذا الحديث - 00:19:53

اه يقول فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وظاهره انه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم مع وجود الماء - 00:20:07

تيمم مع وجود الماء فاستدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز التيمم لكل امر يفوت وشيخ الاسلام رحمة الله ذكر قاعدة وهي كل صلاة لو فاتت لم تقضى على صفتها - 00:20:26

فاما فانه يجوز التيمم لها ولو مع وجود الماء بحيث انه لو ذهب يتوضأ لفارات فمثلاً صلاة الجمعة لو ان شخصاً مثلاً في يوم الجمعة لاما اقيمت الصلاة او قبل اقام الصلاة احدث - 00:20:49

ولو ذهب يتوضأ لفاراته الجمعة فيقول يجوز ان يتيمم كذلك ايضاً صلاة العيد. لو انه مثلاً دخل مصلى العيد ثم احدث او نسي ان يتوضأ ولو ذهب يتوضأ لفاراته صلاة العيد - 00:21:08

حييند يجوز ان يتيمم. وعلى هذا يحمل هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم. انه تيمم لرد السلام لانه يفوت يعني لو بامكانه ان يتوضأ ثم يرجو السلام ولكن حيند يذهب المسلم - 00:21:26

يذهب المسلم وقد عل ذلك في بعض الالفاظ اني كرهت الله اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. فالملهم ان كون الرسول عليه الصلاة والسلام هنا تيمم مع وجود الماء - 00:21:45

يقول وجهه انه مما يفوت المسلم نفسه ولم يذكر حدثني سلامة عنذر قال مسلم وروى الليث يقول اه قول وروى الليث هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث - 00:22:01

وهذا النوع يسمى معلقاً وقد ذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثنى عشر حديثاً منقطعة. هكذا وبينها والله اعلم يكون الحديث معلق نعم ها لا عند بعض العلماء من شرطها الجمعة - 00:22:42

يجوزون قضاءها لكن شيخ الاسلام يميل الى انها لا تقضى اذا فاتت لانها شرعت على صفة معينة. خطبة وصلاة شباب ولا شبيان كل واحد تعليق الحكم بالشباب اذا لم يكن عنده ما يسخن به الماء يجوز تيمم - 00:23:09

ساعة يعني الماء يحتاج تسخينه ساعة المهم اذا قدر انه استيقظ ولم يجد ماء وعليه غسل او لزمه الغسل وليس عنده ما يسخن به الماء او يخشى التأثير يجوز التيمم في هذه الحالة - 00:23:49

وفيه ايضاً يقول حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه جواز التيمم على نحو الجدار. لان الجدر طين وهذا يدل على ان كل ما

كان من جنس الارض فانه يجوز - 00:24:15

التييم عليه. فجزر الطين تكون فيه يعني في البيوت سابقا يجوز التييم عليها لانها من جنس ماذا من جنس الارض احسن الله اليك. قال رحمه الله قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان - 00:24:34

من عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فلم يرد عليه وهذا الحديث فيه اللفظ هذا بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فلم يرد عليه السلام. جواز قول ابول - 00:24:57 او يبول ولهذا قال ابن مفلح في الفروع وال الاولى ان يقول ابو ولا يقول اريق الماء وال الاولى ان يقول ابول ولا يقول اريق الماء. لان هذا الذي جاءت به اه السنة - 00:25:19

بعض الناس يقول لي روح ابروح اه لكن لو قال اذهب اقضى الحاجة قضاء حاجة لا بأس لكن لو قال اذهب ابول فلا بأس بذلك. نعم ها يا محمد ما عندك - 00:25:37

ها زكاة؟ ايه نعم يذكرني. اذا جاء الحول يحصي ما عنده من مال ويقوى من البضاعة سواء باع ولا ما باع الان حال الحول ينظر ما عنده من مال سبولة ويزكيه - 00:26:09

ويقوم البضاعة ايضا ها كلها كلش لا لا لا لا يعني عنده مثلا سيارات السيارة قيمتها مئة الف ريال عنده خمس سيارات خمس مئة الف يعني يقومها بسعر ما البيع ما يبيع به. هم - 00:26:56 وما ما يدرى يربح ولا يخسر - 00:27:26